

97 من 841 | شرح كتاب المنتقى | الصلاة | إطالة الإمام الركعة

الأولى | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الملتقى في الأحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمة الله. الدرس التاسع والسبعين - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى باب اطالة الامام الركعة الاولى وانتظار - 00:00:19

وانتظار من احس به داخلا ليدرك الركعة بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد على الله واصحابه اجمعين هذه الترجمة فيها مسألتان. المسألة الاولى - 00:00:40

مشروعية اطالة الامام في الركعة الاولى من الصلاة تكون الركعة الثانية اقصر منها وذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم المسألة الثانية انتظار الداخل اذا دخل احد و الامام راكع - 00:01:05

فانه ينتظره حتى يدرك الركوع نعم باب اطالة الامام الركعة الاولى وانتظار من احس به داخلا ليدرك الركعة من احس به داخلا اما انه ينتظر اناسا لم يدخلوا فهذا لا يجوز - 00:01:43

نعم فيه عن ابي قتادة وقد سبق نعم سبق ذكر هذا الحديث وفيه هاتان المسألتان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى من الظهر وينتظر الداخل اذا احس به - 00:02:13

نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع ويقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى - 00:02:38

اما يطولها رواه احمد ومسلم وابن ماجه والنسيائي نعم هذا دليل دليل المسألة الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل في صلاة الظهر يكبر تكبيرة الاحرام فيذهب الذاهب الى البقيع - 00:02:58

بقيع اسم مكان قريب من المسجد النبوي وفيه المقبرة مقبرة البقيع لان المقبرة وقعت في هذا المكان في البقيع وكانوا يخرجون اليه لانه لم يكن عندهم للبيوت لم يكن عندهم محل قضاء حاجة - 00:03:26

كانوا يذهبون الى البقيع يقضون حاجتهم بالغائط او البول ثم يعودون ويتوظفون ثم يدركون النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى فهذا دليل على اطالة الركعة الاولى من صلاة الظهر - 00:03:55

صلاة العصر كذلك تطال فيها الركعة الاولى كذلك المغرب وكذلك العشاء وكذلك صلاة الفجر تطال الركعة الاولى من كل صلاة. تكون الركعة الثانية اخف منها وكانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم متدرجة - 00:04:27

كانت متدرجة الركعة الثانية اخف من الاولى نعم وعن محمد ابن جحادة ولا شك ان ذهاب الرجل الى البقيع بعد تكبيرة الرسول صلى الله عليه وسلم للحرام وقضاء حاجته ثم - 00:04:50

الوضوء ثم يأتي والرسول صلى الله عليه وسلم لم يركع هذا دليل على اطالة الركعة الاولى نعم وعن محمد ابن جحادة عن رجل عن عبد الله ابن ابي اوبي رضي الله عنه - 00:05:16

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم رواه احمد وابو داود وهذا مثل

ال الحديث الذي قبله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى - 00:05:41

حتى لا يسمع وقع قدم داخل حتى يدرك الناس الركوع معه صلى الله عليه وسلم نعم باب وجوب متابعة الامام والنهي عن مسابقته واما مسألة انه يطيل الركوع اذا احس بداخل - 00:06:00

فهذا فيه خلاف بين العلماء منهم من قال يستحب ومنهم من قال يكره ومنهم من توسط مثل الامام احمد رحمة الله انه اذا لم يشق على المأمور فانه ينتظر الداخل - 00:06:30

حتى يدرك الركوع اذا احس بداخل مدد الركوع حتى يدركه الداخل ما لم يشق على المأمور لان مراعاة من معه اولى من مراعاة من لم يدخل بعد بالصلة وهذا القول معتدل ووسط وبه تجتمع ايضا الاadle - 00:06:51

ذكر هذه المسألة في متن الزاد قال وله انتظار داخل ما لم يشق على مأمور نعم باب وجوب متابعة الامام والنهي عن مسابقته نعم هذه مسألة عظيمة مسابقة الامام والنهي عن مسابقته - 00:07:20

هذه مسألة عظيمة ينبغي التنبه لها بعض المأمورين يسابق الامام يركع قبله يسجد قبله هذى مسابقة وهي لا تجوز عليها وعيid كما يأتي وعيid شديد كما يأتي فالامام لا يسابق - 00:07:43

وانما تكون افعال المأمور بعد افعاله واقوال المأمور بعد اقواله الاقوى للامام كما يأتي ولا يسابقه واختلقو هل تبطل صلاة من تعمد المسابقة او لا تبطل على قولين الراجح والله اعلم انها تبطل اذا تعمد - 00:08:11

مسابقة الایمان لان بعض الناس قد يكون يفكر في شيء او يود الانصراف سريعا لحاجته او ما اشبه ذلك فيحمله ذلك على مسابقة الامام فلا يسابق الامام نعم باب وجوب المتابعة للامام - 00:08:43

والنهي عن مسابقته متابعة وجوب ليس هذا مستحب بل واجب لان الرسول توعد من خالقه فهذا كما يأتي في الحديث وجوب متابعة الامام وصفة متابعة الامام ان تكون اقوال المأمور بعد اقوال الامام وان تكون افعال المأمور - 00:09:16

بعد افعال الامام نعم باب وجوب متابعة الامام والنهي عن مسابقته. النهي عن مسابقته بالركوع والسجود نعم وافعال الصلاة عن ابي هريرة وهذا انما يكون في الامور الظاهرة التي يسمعها المأمور او يراها المأمور - 00:09:49

اما الامور الخفية التي لا يعلمها المأمور سرية مثل النية هذى لا تلزم المتابعة فيها يجوز الاختلاف في النية بين المأمور والامام لأن يصلي المأمور نافلة والامام يصلي فرضا او العكس - 00:10:19

الامام يصلي فرضية والمأمور يصلي نافلة الامام يصلي العصر مثلا والمأمور يصلي الظهر انته الظهر يصليها خلف العصر ويصلي العصر بعدها هذا جائز الموافقة انما تكون او المتابعة انما تكون في الامور - 00:10:47

الظاهرة اما الامور الخفية لا يلزم المأمور لانه ما يمكن ما يتمكن من متابعة الامام فيها انه لا يسمعها ولا يراها نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:11:17

انما جعل الامام ليؤتم به انما جعل الامام يعني شرع اتخاذ الامام من اجل ان يؤتم به يعني يقتدى به من اجل ان يقتدى به في الصلاة هذه هي الحكمة - 00:11:40

ان جعل الامام ومشروعية الامام نوعيتها المتابعة له وانما تفید الحصر يعني لم يشرع اتخاذ الامام لاي غرض من الاغراض سوى المتابعة نعم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه - 00:12:04

فلا تختلفوا عليه اذا كان شرع اتخاذ الامام لاجل ان يؤتم به فلا تختلفوا عليه هذا فيه النهي عن الاختلاف عليه بالمسابقة الاختلاف عليه يكون بالمسابقة ان يركع قبله وان يسجد - 00:12:33

قبله ان يكابر قبله هذا اختلاف وكما ذكرنا هذا لا يكون في الامور الظاهرة واما الامور التي في نية الامام ما يمكن متابعة الامام فيها. نعم فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا - 00:12:53

واذا رکع يعني هذا شرح المتابعة وتفسیر المتابعة اذا كبر فكبـر بعده اذا قال سمع الله لمن حمده قل ربنا لك الحمد اذا رکع ارکع بعده اذا سجد فاسجد - 00:13:18

بعد اذا سلم سلم بعده وهكذا نعم. اذا كبر فكبروا اذا ركع كبر يعني للاحرام او كبر للانتقال بالركوع والسجود والجلوس والقيام فكبروا بعده نعم فاذا كبر فكبروا اذا ركع فاركعوا - [00:13:44](#)

نعم اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده بعد القيام من الركوع فان المأمور يقول ربنا لك الحمد بدون واو او بالواو ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد - [00:14:13](#)

او اللهم ربنا لك الحمد اربع صيغ كلها تجوز وهذا يدل على ان المأمور يقتصر على قول ربنا ولك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده ومعنى سمع الله لمن حمده اي استجابة - [00:14:39](#)

سمع الله لمن حمده اي استجابة السمع اذا عدي باللام فمعناه الاستجابة سمع له يعني استجابة له واما اذا عدي بنفسه قد سمع الله قول التي تجادلك بزوجها لقد سمع الله قول الذين قالوا - [00:15:00](#)

ان الله فقير ونحن اغنياء فهذا صفة من صفات الله انه يسمع ويرى اني معكما اسمع واري صفة من صفات الله عز وجل انه يسمع اسمع كل شيء ولا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء - [00:15:22](#)

نعم اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد بدون واو او ربنا لك الحمد بدون اللهم وبدون الواو او اللهم ربنا ولك الحمد الجمع بين اللهم - [00:15:43](#)

الواو او اللهم ربنا لك الحمد بدون وعو فهذه اربع صيغ كلها جائزة. نعم اذا سجدا فاسجدوا الى سجد الامام على الارض ما هو بذا انحني اذا سجد وصل الى الارض - [00:16:10](#)

انتم تبكون قياما قائمين الى ان يسجد على الارض ثم تسجدون بعده نعم اذا صلي قاعدا فصلوا قعودا اجمعون. متفق عليه نعم هذه مسألة اذا عرظ للامام عارظ امام الرسم امام الحي - [00:16:34](#)

الراتب يعني امام الحي الراتب عرظ له عارظ فصلى قاعدا من اجله اصلوا قعودا هذا من الائتمان لا تختلفوا عليه يصلون قيامه قاعد هذا اختلاف لا تختلف عليه فاذا امام الحي - [00:17:02](#)

عرظ له عارظ يرجى زواله مثلا او المته رجله او عرض له ما يقتضي ان يصلي جالسا وهو عارظ يرجى زواله فصلوا خلفه قعودا بهذه الشرطين اولا ان يكون اماما راتبا امام الحي - [00:17:29](#)

الثاني ان يكون عذرها يرجى زواله اما اذا كان ليس اماما راتبا فلا يصلى خلفه قعودا لا يجوز لانه تارك لركن من اركان الصلاة لا يجوز للسليم ان يصلي خلفه - [00:17:53](#)

او كان العذر هذا مستديما لا يرجى زواله فلا يجوز يكون امام للسليم اذا كان لا يرجى زوال العذر فلا يكونوا اماما للسليم. الذي يقدر على القيام ولهذا قال العلماء لا تجوز الصلاة خلف عاجز عن ركن - [00:18:14](#)

من اركان الصلاة ويصلی على حسب حاله لكن لا يجوز للسليم ان يتبعه في ترك هذا الركن الامام مسألة ينبغي ان التنبه لها لانه بلغنا كثيرا ان بعض الائمة يصلون على كراسى - [00:18:48](#)

ويصلون الناس وراءهم وهؤلاء الائمة لا يرجى زوال عذرهم لا يجوز هذا ما يستمر في الامامة اذا اصابه شيء لا يستطيع معه القيام فلا يجوز ان يبقى في الامامة لابد يستبدل - [00:19:10](#)

نعم اذا صلي قاعدا فصلوا قعودا اجمعون. اجمعون جاء اجمعون بالواو وجاء اجمعين بالياء اما على روایة الواو كما هنا اجمعون فهو توکید للظمير في قوله صلوا صلوا توکید للظمير - [00:19:35](#)

تابع له وروي صلوا قعودا اجمعين يكون منصوب على الحال وعلامة نصبه الياء نيابة عن الفتحة لانه من الاسماء الخمسة التي ترفع بالواو ينصب بالالف وتجر بالياء نعم يسمونها الافعال - [00:20:02](#)

الخمسة نعم وفي لفظ انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر اذا كبر فكبروا ثم قال ولا تأكيد ولا تكبروا حتى ويكبر يعني يكون تكبيركم بعد انتهاء الامام من التكبير - [00:20:31](#)

لا توافقه تكبر معه لا توافقه ترک معه بل تكون افعالك واقوالك بعد اقوال وافعال الامام هذا هو معنى الائتمان

نعم اذا ركع فاركعوا ولا ترکعوا حتى يرکع. تأکید هذا. نعم. اذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد - 00:21:01

رواه احمد ليس معنی اذا رکع ترکعون معه هذا نفاه بقوله ولا ترکعوا حتى يرکع لا تسجدوا حتى يسجد نعم ولا تسجدوا حتى يسجد.

رواه احمد وابو داود وعن ابی هریرة رضی الله عنہ قال - 00:21:33

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما يخشی احدکم اذا هذا الوعید الذي جاء على مسابقة الامام وهو عید شدید ان

يمسخه الله حمارا ان يمسخه الله حمارا - 00:21:56

عقوبة له فيحوله من رجل الى حمار نعم والله على كل شيء قدیر والله على كل شيء قدیر بنو اسرائیل لما احتالوا على على صید

السمک يوم السبت وقد حرم عليهم في هذا اليوم - 00:22:18

قالوا على ذلك قال الله لهم كونوا قردة كونوا قردة خاسئین فمسخهم الله قردة والعياذ بالله فسخهم الله قردة بسبب انهم عتوا عما

نهوا عنه من صید السمک يوم السبت - 00:22:42

نعم وعن ابی هریرة رضی الله عنہ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما يخشی احدکم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله

رأسه رأس حمار او يحول الله صورته صورة حمار. اما ان يحول رأسه رأس حمار واما ان يحوله كله - 00:23:06

ولا هو فاجعل صورته صورة حمار والله على كل شيء قدیر الذي خلق الحمار وخلق الادمی قادر على ان يحول الادمی الى حمار وما

مناسبة ذکر الحمار دون غيره قالوا لان الحمار بليد - 00:23:32

مبلد الحیوانات فهذا الذي يسابق الامام ويرفع رأسه قبله هذا بليد ما ينتبه نعم وما يخشی احدکم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول

الله رأسه رأس حمار او يحول الله صورته صورة حمار - 00:23:57

رواه الجماعة وعن انس رضی الله عنہ قال كما عرفنا انهم البخاری ومسلم الامام احمد واصحاب السنن الاربع هذول کم سبعة هذولا

قال لهم السبعة ويقال لهم الجماعة نعم وعن انس رضی الله عنہ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:24:20

ایها الناس اني امامکم فلا تسقونی بالركوع ولا بالسجود ولا بالقعود ولا بالقیام ولا بالانصراف رواه احمد ومسلم النبی صلی الله علیه

وسلم قال لاصحابه ایها الناس هذا من باب التنبیه - 00:24:47

على امر مهم اني امامکم في الصلاة وهو امام المسلمين في كل شيء لكن في الصلاة لان الكلام الان الصلاة اني امامکم اذا كنت امامکم

فلا تسقونی هذا كل الاحادیث السابقة انما جعل الامام ليؤتم به - 00:25:08

الا تختلف عليه اني امامکم عل النھی عن مسابقة الامام لان الامام يجب ان يتبعه والا ما فائدة الامامة؟ والامام هو القدوة الامام هو

القدوة يعني اقتدوا به هذا معنی - 00:25:34

الامام هو القدوة ويطلق الامام على الكتاب بامام مبين وكل شيء احصیناه بامام مبين يعني اللوح المحفوظ يطلق الامام على الكتاب

ايضا نعم اني امامکم فلا تسقونی بالركوع ولا بالسجود - 00:26:03

ولا بالقیام ولا بالقعود ولا بالقیام هذا فيه زيادة على الاحادیث السابقة لا تسقونی بالقیام الى الرکعة الثانية القیام من السجود لا

تسقونی بالانقیاد ولا بالانصراف قيل معناه السلام لا تسلم قبله - 00:26:32

وقيل معناه لا تقوموا من مكانکم حتى يقوم الامام ينصرف حتى ينصرف الامام لانه ربما يكون في الصلاة نقص فيکملها بعد السلام

مثل ما حصل النبی صلی الله علیه وسلم لما سلم قبل - 00:27:00

اه لما سلم من اثنین ثم نبه على ذلك فاتم صلاته ربما يحصل طواری ولا تستعجل اذا انصرف الامام سلم من الصلاة لا تستعجل

بالانصراف حتى ينصرف الامام ليعلم ان الصلاة - 00:27:21

قد انتهت نعم وعنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به. فلا ترکعوا حتى يرکع ولا ترفعوا حتى يرکع رواه

البخاری هذا كما سبق اي نعم - 00:27:44

انما جعل الامام ليؤتم به هذا هو الحکمة في اتخاذ الامام يعني ليقتدى به في الافعال وفي الاقوال نعم باب انعقاد الجماعة باثنین

احدهما صبی او امرأة اقل الجماعة اثنان - 00:28:05

اقل الجمع اثنين حتى في اللغة العربية اقل الجمع اثنان سواء كان الثاني رجلا او كان صبيا لم يبلغ والصبي هو الذي لم يبلغ او كان المأمور امرأة فانها تعقد الحماعة هذا بيان: ما تعقد به الحماعة تعقد باثنتين: - 00:28:34

الله عنهم قال بت عند خالتي ميمونة - 00:29:06

فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقامت اصلي معه وقمت عن يساره فاخذ برأسني فاقامني عن يمينه رواه الجماعة
وبلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ ابن عشر - 00:29:33

وقمت الى جنبه عن يساره فاقامني عن يمينه قال وانا يومئذ ابن عشر سنين رواه احمد نعم هذا ابن عباس كان غلاما صغيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:55

فهو من صغار الصحابة رضي الله عنهم ومع هذا حاز على العلم الغزير الذي لم يصل اليه احد خصه الله بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا له فقال - 00:30:15

اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل يعني التفسير فصار حجة في الفقه حجة في التفسير ولذلك يسمى ترجمان القرآن ويسمى حبر الأمة رضي الله عنه وارضاه هذا فضل الله يؤتى به من يشاء - 00:30:35

انه كان حريصا على العلم وحريصا على الخير. من ذلك انه وهو طفل صغير بات عند خالته ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم واخت ام الفضل زوج العباس، ابن عبد المطلب - 00:31:02

فبات عندها زهرة او بات عندها لانه صغير فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى اهله وبات اول الليل عليه الصلاة والسلام ثم قام على عادته قام الى التهجد فلما رأه ابن عباس رضي الله عنه هذا الطفل - 00:31:23

رأى الرسول صلى الله عليه وسلم قام يصلي قام من نومه وتوضأ وقام عن يسار الرسول صلى الله عليه وسلم فاداره النبي صلى الله عليه وسلم وجعله عن يمينه فهذا الحديث فيه مسائل عظيمة - 00:31:48

المسألة الاولى ما ترجم له المؤلف انعقاد الجماعة باثنين وانعقاد الجماعة بالصبي انعقاد الجماعة بالصبي لأن ابن مسعود لأن ابن عباس كما صرخ ابن عشر سنين يعني دون البلوغ دون البلوغ - 00:32:14

وفيه بيان موقف المأمور من الامام اذا كانوا اثنين او اكثر المأمورون يقفون عن يمين الامام صفا واحدا او يكونون خلفه اذا كانوا اثنين او اكثر من واحد يكونون خلفه او يصفون معه عن يمينه - 00:32:35

الامام لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعادة - 00:32:59

فدل على انه لو وقف عن يسار الامام فصلاته صحيحة وفيه جواز الحركة للحاجة الرسول صلى الله عليه وسلم تحرك وادار الصبي
من خلفه واقامه عن يمينه نعم وفيه مشروعية قيام الليل جماعة - 00:33:22

رمضان في رمضان صلی صلاة التراویح - 00:33:48

عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:09 جماعة واما في غير رمضان صلاة التطوع لا تشرع لها الجماعة دائمًا لكن في بعض الأحيان نعم وعن أبي سعيد وابي هريرة رضي الله

الجماعات بالصبي مع الامام وهذا الحديث انعقاد الجماعة بالمرأة - 00:34:33

الليل وايقظ اهله فصل يا ركعتين جمیعا فصلیا رکعتین جمیعا هذا فيه دلیل على - 00:35:00

كتب من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات. رواه ابو داود. هذا الحديث فيه مسائل. المسألة الاولى ما ترجم له - 00:35:25

اهو المصنف رحمه الله انعقاد الجماعة من اثنين لا هما اثنى تكون الانثى مأمومة الانثى لا تكون امامة بالرجال ابدا تكون امامة للنساء
لا بأس اما امامة للرجال حرام ولا تجوز ولا تصح الصلاة - 00:35:53

بهذا لكن تكون مأمومة مع الرجل لا بأس تتعقد بها الجماعة لان الرسول قال ايقظ اهله فصليا جميعا صليا جميعا نعم كتبنا من الذاكرين
الله كثيرا والذاكرات كما في سورة الاحزاب والذاكرين الله كثيرا والذاكرات - 00:36:17

اعد الله لهم مغفرته واجرا عظيمها ومن ذلك صلاة الليل صلاة الليل فانها من اعظم الذكر لله عز وجل نعم باب انفراد المأموم لعذر هذه
مسألة اخرى يعني من عرض له من قام مع الامام من قام مع الامام - 00:36:47

ثم عرض له عذر يمنعه من الاستمرار في الصلاة فانه يجوز له ان ينوي الانفراد عن الامام ويكمel صلاته ويذهب ل حاجته هذا الانفراد
المأموم في صلاة الجماعة لحاجة يجوز هذا - 00:37:21

وهذا من تيسير الله وتوسيعه على عباده نعم باب انفراد المأموم لعذر لعذر اما ان ينفرد من غير عذر فلا يجوز هذا. لكن لعذر نعم
فثبت ان الطائفة الاولى في صلاة الخوف - 00:37:50

تفارق الامام وتتم وهي مفارقة لعذر كما قال تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ولیأخذوا اسلحتهم فاذا
سجدوا فليكونوا من ورائهم ولتأتي طائفة اخرى فليصلوا معك - 00:38:12

ولیأخذوا حذرهم واسلحتهم فالطائفة الاولى تقوم مع الامام في الركعة الاولى فاذا قام الامام الى الثانية اذا قام الامام الى الثانية
فالطائفة الاولى تكمل لنفسها يثبت الامام قائما وتكمل الطائفة الاولى - 00:38:42

لنفسها ثم تسلم هذا انفراد المأموم عن الامام لحاجة لاجل الحراسة ثم تأتي الطائفة التي لم تصلي الركعة الاولى مع الامام تقوم معه
فيصلي بها الركعة الثانية ثم يثبت جالسا حتى تقوم - 00:39:10
هذه الطائفة وتكميل لنفسها ثم يسلم بها هذى احدى صفات صلاة الخوف وهذا اذا كان العدو في غير جهة القبلة نعم وهو
ما يسمونه بالوجه الثاني. نعم - 00:39:30

ثبت ان الطائفة الاولى في صلاة الخوف تفارق الامام وتتم في الاية الكريمة ثبت ما في اشكال. نعم وهي مفارقة لعذر وهي هذه
المفارقة من الطائفة الاولى هذى لعذر حراسة - 00:39:52

لعذر الحراسة ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتم فيميلون عليكم ميله واحدة نعم وعن انيس ابن مالك رضي الله عنه
قال كان معاذ بن جبل يوم قومه فدخل حرام وهو ي يريد ان يسقي نخله - 00:40:12

فدخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذ طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك فقال انه لمنافق
ایعجل عن الصلاة من اجل سقي نخله - 00:40:38

قال فجاء حرام الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده فقال يا نبي الله اني اردت ان اسقي نخلا لي فدخلت المسجد لاصلي مع
ال القوم فلما طول تجوزت في صلاتي - 00:41:00

ولحقت بنخلي اسقيه فزعم اني منافق فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال افتان انت لا تطول بهم اقرأ يسبح
اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما - 00:41:21

نعم هذه القصة العظيمة ان حراما اسم رجل من الانصار دخل مع معاذ رضي الله عنه وهو يوم الناس دخل معهم يريد فضل الجماعة
ولكنه ترك الماء في نخله - 00:41:45

ترك الماء في نخله ليس عنده احد يصرفه فاذا لم يكن عنده احد يصرفه فانه يضيع. يضيع المال فلما اطال معاذ رضي الله عنه
القراءة وقرأ اقتربت الساعة لما اطال القراءة - 00:42:11

نوى الانصراف الانفراد فانفرد واكمel صلاته ثم ذهب الى سقيه بحاجة تفوت حاجة تفوت فلما علم معاذ بفعله غضب عليه وقال هذا
نفاق ومنافق يعني النفاق العملي ما هو النفاق الاعتقادي - 00:42:38

انما هو النفاق العملي قال انه منافق ذهب الرجل الى الرسول صلى الله عليه وسلم وجد معاذ رضي الله عنه عنده فذكر القصة وشكى اليه قول معاذ وصفه بالنفاق النبي صلى الله عليه وسلم انكر على معاذ - [00:43:02](#)

فعله هذا قال افتان انت يا معاذ التام صيغة مبالغة يعني من الفتنة وهي تنفير الناس التام يعني تنفر الناس عن صلاة الجماعة افتان انت يا معاذ افتان انت يا معاذ ثم ارشده - [00:43:27](#)

ان يوجز في القراءة ويقرأ بالشمس وضحاها والليل اذا يغشى نحو ذلك سور من اوساط المفصل من اوساط المفصل بصلاة العشاء وفي صلاة المغرب ولهذا قال الفقهاء ان الامام يقرأ - [00:43:50](#)

في المغرب من قصار المفصل وفي الفجر من طوال المفصل وفي الباوقي من اوساط المفصل مثل والشمس وضحاها والليل اذا يغشى هذا الاعتدال في الصلاة ولكن اليوم الشباب الائمة ما يقرأون في المفصل ابدا الا من شاء الله - [00:44:17](#)

ما يقرؤه المفصل ما ادري ليه الذي بلاد من الاولين يقرؤون بها وما ادري وش السبب ما يصلح هذا ما يصلح هذا الرسول ارشد الى هذا قال اقرأ آآ اقرأ - [00:44:47](#)

شمس وضحاها والليل اذا يغشى كيف يهجرون المفصل هذا الهجر ينبغي انهم يتبعون لهذا نعم ففيه هذا فيه واقر النبي صلى الله عليه وسلم حراما على انفراده وانصرافه لسقيه اقره على هذا - [00:45:05](#)

ولام معاذ مع انه يحب معاذ قال صلى الله عليه وسلم يا معاذ اني احبك صرح له بذلك مع كونه يحبه لامه وعنف عليه. قال افتان انت ؟ افتان انت يا معاذ - [00:45:29](#)

ادل على مشروعية تأليف الناس للصلاة ترغيبهم الصلاة عدم تنفيتهم نعم لا سيما اصحاب الحوائج نعم لا تطول بهم اقرأ وسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما. نعم. وعن بريدة الاسلامي - [00:45:50](#)

ان معاذ بن جبل صلى باصحابه العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة. نعم. فقام رجل من قبل ان يفرغ فصلى وذهب هذه قصة الرجل لكن بين بين الحديث الثاني السورة التي قرأ بها معاذ واستطالها الرجل - [00:46:15](#)

وهي اقتربت الساعة وانشق القمر. نعم. صلاة العشاء نعم. فقام رجل من قبل ان يفرغ فصلى وذهب. فقال له معاذ قولا شديدا نعم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم واعتذر اليه وقال اني كنت اعمل في نخل - [00:46:38](#)

وخفت على الماء يعني معاذ غلظ القول على هذا الرجل فالرجل اهتم بهذا وذهب الى الرسول يعتذر ويبيّن عذرها للرسول صلى الله عليه وسلم. نعم واعتذر اليه وقال اني كنت اعمل في نخل وخفت على الماء - [00:47:00](#)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لمعاذ صلى بالشمس وضحاها ونحوها من السور رواهما احمد بساند صحيح فان قيل نعم فان قيل وفي الصحيحين يقول المؤلف نعم فان قيل وفي الصحيحين من حديث جابر - [00:47:19](#)

ان ذلك الرجل الذي فارق معاذ سلم ثم صلى وحده وهذا يدل على انه ما بنى بل استأنف بين في حديث جابر ان معاذ استفتح سورة البقرة فعلم بذلك انهما قضيتان - [00:47:44](#)

وقدعا في وقتين مختلفين اما لرجل او لرجلين اي نعم محمول على تعدد القصة وليس لرجل واحد على كل حال معاذ اطال الصلاة سواء بالبقرة او بسورة اقتربت نص ساعة - [00:48:06](#)

نعم باب انتقال المنفرد اماما في النوافل. يكفي يكفي فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل الانسب اطالة الركوع في جميع الركعات اذا احس الامام بداخل ام ان الافضل الانتظار فقط في الركعة الاخيرة - [00:48:27](#)

كل الركعات اذا حس بداخل ما يستعجل حتى يتمكن الداخل من ادراك الركعة نعم ليس في الاولى فقط ليس في الركعة الاولى فقط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله انتظار الامام للداخل اثناء ركوعه - [00:49:04](#)

ما لم يشق على مأمور هل يقدر ذلك بعشر تسبيحات التي هي اعلى الكمال والبر بقدر الحاجة يقدر بقدر الحاجة بقدر ما يتمكن الداخل من ادراك الركوع هذا ليس له حد محدود نعم قدر الحاجة. نعم - [00:49:28](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كيف الجمع بين الاحاديث التي فيها الحث قال على قراءة سورة والشمس وضحاها وسورة والليل اذا

يفشى. وبين اطالة الركعة الاولى نعم كيف الجمع بين الاحاديث - [00:49:51](#)

التي فيها حث قال على قراءة سورة والشمس وضحاها وسورة والليل اذا يغشى وبين الامر باطالة او فعل اطالة الركعة الاولى اطالة نسبية اسئلها ليس للالة حد - [00:50:13](#)

حتى نقول فيه اشكال لا اطالة نسبية بحسب الاحوال والظروف ونعم فضيلة الشيخ وفقكم الله نقول بعض الائمة اذا قام من السجود لا يقول تكبيرة الانتقال من السجود حتى يستتم قائمها. ثم يأتي بالكبيرة. هذا غلط هذا غلط. تكبيرات - [00:50:33](#)

انتقال بين الركنين هي الانتقال من ركن الى ركن فتكون بين الركنين ولا يؤجلها حتى يدخل في الركن الثاني. هذا غلط لكن لو فعله جاهلا او سایا لا بأس لكن يتعمد هذا - [00:50:58](#)

بخلاف السنة نعم ما يكبر لما انه يضع جبهته على الارض حتى اغلوط ما يكبر لما انه يستتم قائمها هذا غلط بل بين الركنين في اثناء هبوطه للسجود كبر باثناء قيامه - [00:51:15](#)

يكبر نعم ثم يقول حفظك الله واذا كان امامنا بهذه المثابة فهل نتابع الامام في قوله او في فعله او بهما سواء نبهوا اذا حصل منه خلل نبهوه على هذا الشيء - [00:51:38](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان الامام يرى جلسة الاستراحة فهل يلزم المأموم ان يجلس؟ ام يقوم مباشرة تتبع الامام لكن جلسة الاستراحة ما تأخذ وقت ولا ولا - [00:51:58](#)

ينتبه لها المأموم لانه جلسة يسيرة فقط خفيفة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول استدل بعضهم بحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه على انه اذا ترك الامام بعذ السنن - [00:52:22](#)

كرفع اليدين عند الركوع. نعم استدل بعضهم بحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه على انه اذا ترك الامام بعذ السنن كرفع اليدين عند الركوع فعل المأموم ان يترك ذلك اتباعا لامامه - [00:52:43](#)

فهل ذلك؟ نعم يؤتم به اذا اتي بالمشروع اما اذا ترك شيئا من المشروع فلتتابع على ذلك اذا كان ما يرفع يديه عند التكبير فالمأموم يرفع يديه اذا كان الامام ما يقبض يديه حال القيام على على - [00:53:04](#)

تحت سرته او تحت صدره فالمأموم يقبض يديه نعم لان الامام ترك سنة فلا يتبعه على ترك السنة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ورد او مر معنا في الحديث - [00:53:24](#)

انه يقضي حاجته في الواقع يذهب الذهاب فيقضي حاجته في الواقع هل كانت حينئذ مقبرة ناحية منها ناحية من الواقع مقبرة وناحية فضاء يكون فيها حواجزهم ناحية من الواقع هذا - [00:53:44](#)

والاحظوا ان في مكان يسمى النقيع بالنون يشتبه هذا على بعض الناس النقيع غير الواقع النقيع محل للبيع بيع المواشي وبعيد عن المدينة اما الواقع فهو هروب المسجد النبوى نعم - [00:54:05](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما ووجه تراها في من قال او لمن قال انه لا ينتظر لانه لا ينتظر الامام من احس به داخلا ما وجها؟ ما وجه الكراهة لمن قال - [00:54:26](#)

انه يكره لامام ان ينتظر من احس به داخلا وجه الكراهة انهم يقولون ان هذا يشق على المأموم ومراعاة المأموم اولى من مراعاة الداخل لكن اذا ثبت الحديث فلا كلام لاحذ نعم - [00:54:46](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما الراجح في حكم صلاة من يتعمد مسابقة الامام هل تبطل صلاته هو الظاهر اذا تعمد الظاهر انها تبطل صلاة انها تبطل صلاته ولهذا رأى ابن مسعود رجلا يسابق الامام - [00:55:06](#)

يستعجل بالصلاه قال لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت ولو مت على هذا لمت على غير الاسلام امر شديد في هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز للمأموم - [00:55:30](#)

ان يتأخرا بعد سلام الامام هل هل يجوز للمأموم ان يتأخرا بعد سلام الامام لانه لم يكمل بعد التعود من الرابع لا بأس تأخرا يسير لا بأس ليكمل الدعاء الوارد نعم - [00:55:50](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان الامام العاجز اقرأ الناس واحفظهم واتقنهم ولو كان ولو كان لانه يفوت ركن وهو القيام فلا يكون اماما وهو عاجز عجزا مستمرا عن القيام يصلي على كرسي دائم ما يجوز هذا - 00:56:12

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم من سلم بعد الامام بعد تسليمة الامام الاولى فحكمه انه متعرض لخطر سابق الامام مما جعل الامام ليؤتم به وهذا سابقهم. نعم - 00:56:36

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الوعيد المذكور بمن رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار يقول هل هو لمن داوم على ذلك او لمن فعله ولو مرة واحدة - 00:57:00

لمن يداوم على هذا اما اذا فعله مرة واحدة لانه غافل او جاهل هذا يعذر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل صحيح ان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:57:18

يرى صحة امامية المرأة للرجل اذا كانت اقرأ منه ما رأيت هذا لشيخ الاسلام ما رأيته يا شيخ الاسلام لكن بهالوقت اللي يرفعون شأن المرأة الان ما يستبعد عليهم هذا - 00:57:40

انهم يجعلون المرأة امامة في المساجد بعد انهم كل شيء دخلوها فيه الان من شؤون الرجال نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل في بلادنا الامام ينصرف من الصلاة باتجاه اليمين - 00:57:57

احيانا وباتجاه اليسار احيانا اخرى وباتجاه المأمورين احيانا كذلك ويقول ان هذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ابدا ما في تحديدية ينصرف الى الجهة التي هي ايسر عليه - 00:58:20

انصرف الى الجهة التي هي ايسر عليه نعم وليس فيه تحديد ولا اعرف ان من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل نحن نعمل في مؤسسة - 00:58:36

بمؤسسة واحدة ونصوم الاثنين والخميس ونفطر جميعا لكن دون ترتيب فهل يعد فعلنا هذا من البدع لا ما هو من البدع اذا كان ما فيه ترتيب اه ما يعدي من البدع - 00:58:56

انما اذا اتفقتم على هذا انكم تصومون جميع وتفطرون جميع افطار جماعي وصالة الليل جماعية هذا بدعة اذا التزم هذا اما اذا صادف بعض الاحيان او من غير ترتيب فلا مانع. نعم - 00:59:12

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يشرع للرجل ان يصلي باهله قيام الليل كل ليلة ولا كل ليلة احسن اي نعم اذا صلى كل ليلة احسن. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:59:30

يقول كنت مسافرا وصليت مع الجماعة صلاة الظهر كنت كنت مسافرا وصليت مع الجماعة صلاة الظهر. نعم. فلما قاموا للثالثة جلست وسلمت. هذا يفعله كثير من الجهال يعني يقسمون الصلاة - 00:59:51

بلون اوله لصلاة الظهر واخرها لصلاة العصر وان صلاة واحدة ما يجوز هذا من ناحيتين اولا ما يجوز تقسيم الصلاة بين صلتين وثانيا ما يجوز للمسافر ان يقصر خلف المقيم - 01:00:14

خلف من يتم الصلاة انما جعل الامام ليؤتم به. فلا يجوز للمسافر ان يقصر خلف المقيم الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتمنون خلف من يتم الصلاة ولهذا لما اتم عثمان رضي الله عنه - 01:00:35

في مني في الحج اتموا خلفه وهم يرون القصر. اتموا قلبه دل هذا على جواز الانتمام لا يخالف يخل بصلاته علشان ان القصر سنة القصر سنة ما هو بواجب والواجب ان تتم خلف من يتم الصلاة - 01:00:54

لانه امامك والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انما جعل الامام ليؤتم به الصحابة اتموا خلف من يتم وهم مسافرون ولما سئل احدهم عن ذلك قال تلك السنة يا ابن اخي - 01:01:18

تلك السنة واذا قال الصحابي تلك السنة المراد بها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمرأة ان تكون امامة للنساء نعم يجوز للمرأة ان تؤم النساء - 01:01:37

نفف في صفحهن او تقف امامهن ما في مانع لن فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل صلاة المرأة مع زوجها جماعة يجب ان تكون الى

جنبه؟ ام يجوز لها ان تتأخر وتكون خلفه؟ لا المرأة زوجته تصلي معه - [01:02:02](#)

حذائه ما في محذور انما هذا اذا صلت معه امرأة أجنبية ليست من محارمه تكون خلفه نعم فضيلة الشيخ على خلاف في ذلك. نعم.
لكن تكون قلبها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:02:24](#)

يقول لو صلى مع الامام اثنان فوقف هو بالوسط فهل يصح ذلك؟ نعم هذا جائز يجوز للامام ان يصلى وسط الصف ويجوز ان يتقدم
وهذا هو الافضل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:02:44](#)

يقول اذا لم اجد صلى ابن مسعود رضي الله عنه بين علقة والاسود علقة النخعي والاسود النخعي صلى بينهما اماما لهم. نعم
فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا لم اجد فرجة في الصف - [01:03:07](#)

فهل يصح لي ان اذهب واقف عن يمين الامام نعم اذا تيسر انك تدخل في الصف حاولت مكان ودخلت في الصف هذا افضل اذا لم
تجد ادخل عن يمين الامام - [01:03:30](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول قرأ بنا الامام في صلاة الفجر بسورة العلق ولكنه لم يسجد سجود التلاوة في اخرها وعند ركوعه
سجد بعض المؤممين ظنا منهم ان الامام قد سجد للتلاوة - [01:03:46](#)

ثم تبين لهم بعد ذلك ان الامام لم يسجد عندما قال سمع الله لمن حمده سؤاله يقول مع هذا هم تابعوا الامام ولم يركعوا فماذا عليهم؟
لا ما تصح صلاتهم اذا كانوا تنبهوا - [01:04:08](#)

قريبا يأتون برکعة ويكملون صلاتهم اذا فات الوقت طالت المدة يعيدون الصلاة من جديد لان الرکوع رکن من اركان الصلاة. نعم كان
الواجب عليهم لما انتبهوا قاموا وركعوا ولحقوا بالامام - [01:04:24](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا ابتدأ الامام الصلاة قائمًا ثم عرض له عارض فجلس فهل يجلس المؤممون؟ هذه ستأتي فيها
ايه نعم احاديث النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه مرتين وهو جالس - [01:04:45](#)

مرة امرهم بالجلوس ومرة صلوا خلفه قياما هذا سيأتي ان شاء الله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل السنة بصلوة
المغرب وفي صلاة العشاء ان يطيل القراءة احيانا - [01:05:10](#)

نعم بعض الاحيان لا بأس النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالطور بالمغرب بالطور وقرأ بالمرسلات في المغرب وقرأ
في الاعراف في المغرب على بعض الاحيان. نعم - [01:05:34](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز للامام خاصة ان تكون امامة لابنها لا المرأة لا تكون امامة للرجل ابدا نعم فضيلة
الشيخ وفقكم الله يقول السائل امرأة - [01:05:53](#)

احيانا تصلي ثم تجد في نفسها ظعفا او زيادة حرارة فهل يجوز لها ان تجلس اذا حصل لها ذلك اذا كانت ما تستطيع القيام او يشق
عليها القيام تجلس نعم - [01:06:18](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من كان رکوعه وسجوده مساويا لرکوع وسجود الامام ان يدخلوا هذا في المسابقة وعدم الاهتمام
بالامام يدخل في المخالفه لان الرسول قال اذا كبر فكبروا اذا رکع فارکعوا اذا سجد فاسجدوا هذا مخالفه لقول الرسول صلى الله
عليه وسلم - [01:06:35](#)

والمخالفه تشمل الموافقة وتشمل المخالفه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم اني امامكم فلا تسبقونني
هل يمكن ان يستدل به او يرد به على اهل البدع والاهواء - [01:07:01](#)

الذين يسبقون النبي صلى الله عليه وسلم. الذين يسبقون النبي صلى الله عليه وسلم ويستدركون عليه بالبدعة الله العافية اللي
يستدرك على النبي كافر اللي يغلط الرسول ويستدرك عليه هذا كافر - [01:07:25](#)

مرتد والعياذ بالله نعم ما اتاكم الرسول وخلق وما نهاكم عنه فانتهوا ما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله من يطع الرسول قد اطاع
الله لا يجوز الاستدراك على الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:07:44](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول احيانا بالصلاه الجهرية اشروعوا في قراءة الفاتحة والامام ما زال يقرأ دعاء الاستفتاح فهل هذا

صحيح ومشروع ما يخالف فاذا بدأت بالفاتحة لاجل ان تتفرغ لسماع قراءة الامام فلا بأس تقرأ الفاتحة قبل الامام - 01:08:06 او بعد الامام اذا تمكنت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اجريت لي عملية في الركبة فاصلني على كرسي في البيت لاني لا استطيع الذهاب الى المسجد وتصلني معي زوجتي وهي قائمة خلفي - 01:08:37

فهل صلاتنا صحيحة وانت عاجز عن ركن ما ما تقتدي بك عاجز عن ركن وانت لست اماما راتبا ولا تقتدي بكوه سليمه انت تصلني جالس وهي قائمة لا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:09:00

يقول اذا بدأ المأمور بالانحناء قبل ان تصل جبهة الامام الارض فهل يعتبر حينئذ؟ اعيد السؤال اللي راح وسلمك الله اجريت لعملية في الركبة فاصلني على كرسي في البيت لاني لا استطيع الذهاب الى المسجد - 01:09:22

وتصلني معي زوجتي وهي قائمة خلفه الفريضة ما يجوز كما ذكرنا في الفريضة اما بالنافلة فلا بأس ان تجلس لا صليت نافلة جالس لعذر وهي تتبعك وتصلني معك جالسة لا بأس لان النافلة لا يجوز فيها الجلوس. نعم - 01:09:43

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا بدأ المأمور بالانحناء قبل ان تصل جبهة الامام الارض عند السجود فهل يعتبر مسابقا للامام يعني نعم يعتبر ان هذه مقدمة لمسابقة لا ينحني حتى يطبع الامام - 01:10:07

جبهته على الارض ويكبر حتى يكبر ويضع جبهته على الارض خلي نجعلك يا اخي اصبر اجر لك واتمن صلاتك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كانت اذا كانت الصلاة - 01:10:29

اكثر من ركعتين الرباعية فكيف تكون صفة صلاة الخوف حينئذ نعم اذا كانت الصلاة اكثرا من ركعتين الرباعية فكيف تكون صفة صلاة الخوف حينئذ نعم يصلني بقوم يصلني بقوم ركعتين - 01:10:50

ويسلمون وينصرفون وتأتي الطائفة الاخرى فيصلني بهم الركعتين الباقيتين فتكون تماما للامام ومقصورة للمأمورين. نعم الرسول فعل هذا وهذا من بعض الصور صلاة الخوف انه صلى بقوم ركعتين وسلم بهم - 01:11:14

ثم صلى بقوم اخرين ركعتين وسلم بهم نعم تكون ركعتين الثانيتين للرسول نافلة وهم يصلون فريضة فيه جواز صلاة الفريضة خلف النافلة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اعملوا معلما بحلقة قرآن كريم بحلقة للقرآن الكريم - 01:11:37

يقول وبعد صلاة العصر اقوم بجعل اقامه للطلاب ها يقول اعمل معلما للحلقة وبعد صلاة العصر اقوم بتعليم الطلاب الامامة فاجعل احد الطلاب يصلني اماما وبقيتهم خلفه فهل يجوز؟ الصلاة ما تصلى تجربة ولا للتعليم لا - 01:12:04

ما شاء الله لكن تعلمهم بالقول صلاة الجماعة كذا الصلوة كذا الرباعية سيعتلمون بالقول نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول امام يقرأ في الصلوات الجهرية من اول القرآن ويريد ان يختتم القرآن - 01:12:31

ويقول انه يراجع حفظه ويسمع الناس تلاوة القرآن كاملا لسنة شاق على الناس وهي ما لها اصل ما كان الرسول يختتم القرآن في الفرائض ولا احد من اصحابه يفعل هذا هذا في رمضان - 01:12:56

صلوة التراويح ولكن من العجائب ان هؤلاء اللي يختتمون القرآن في الفرائض ما يختتمونه في التراويح فهم يفعلون البدعة ويتركون السنة لا حول ولا قوة الا بالله هذا يحرج الناس يحسبون هذا انه سنة ولازم تقرأ القرآن كله وتحتممه في في الفرائض - 01:13:17

مع انه ما ورد هذا الله جل وعلا قال فاقرئوا ما تيسر منه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل رفع اليدين مع التكبير عند القيام من التشهد الاول؟ هل هل رفع اليدين عند التكبير - 01:13:42

عند القيام من التشهد الاول هل في ذلك سنة صحيحة؟ نعم نعم صر رفع اليدين في اربعة مواضع عند تكبير الاحرام وانجي الركوع وعند الرفع من الركوع عند القيام من التشهد الاول. نعم - 01:14:05

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل السؤال عن العلماء الذين اريدوا ان ادرس عندهم هل السؤال عنهم من هدي السلف او هو او هو من باب سوء الظن وما المنهج الصحيح في كيفية السؤال - 01:14:25

ما في مانع تستشير من اقرأ عليه تأخذ العلم عنه ما في مانع لكن من غير تعريض بالآخرين او طعن في الآخرين هل تريد مثلا من هو الاحسن في التعليم؟ من هو الاحسن في التفهيم - 01:14:44

ما في مانع من غير طعن في الاخرين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كنت مؤذنا في مسجد واستلم مكافأة من الاوقاف لكن لم
أؤذن فيه وتركت احد الاشخاص يؤذن واقوم باعطائه مبلغا من المال كل شهر هذى مقاولة - [01:15:02](#)

يا اخي يصلح هذا اما ان تلتزم بالاذان والا تتركه اما انك تأخذ الوظيفة وتقسمها بينك وبين واحد يقوم بالعمل هذى من المقاولات
اللى ياخذون المقاولة ويعطونها المقاولين ثانيين ما يصلح هذا - [01:15:26](#)

نعم ثم يقول حفظك الله والان قد قدمت استقالتي من المسجد. سؤالي هل يجوز لي ان - [01:15:48](#)